المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (٢٠٨) - الجزء (٤) - السَّنة (٥٨) - رمضان ١٤٤٥هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢٠٨) - الجزء (٤) - السَّنة (٥٨) - رمضان ١٤٤٥هـ

حقوق الطبع محفوظة

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

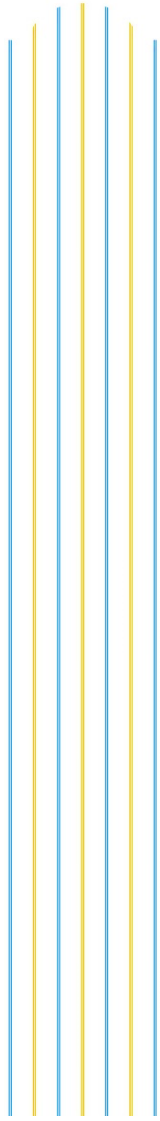

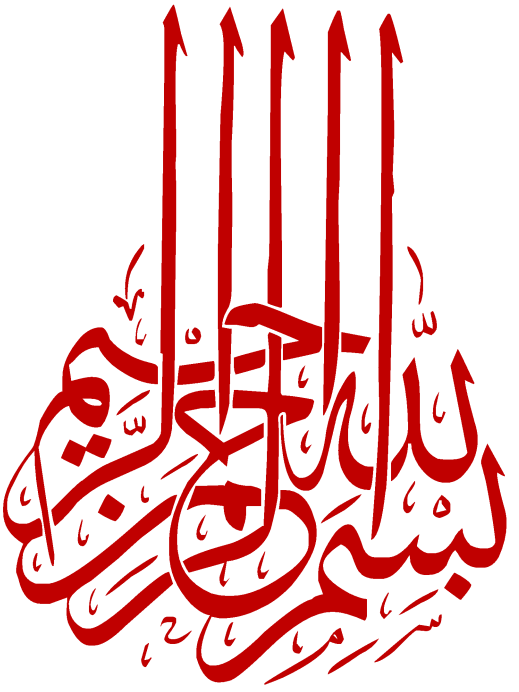
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ . د/ حمد بن عبد المحسن التويجري

أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

هيئة التحرير

أ . د/ عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ . د/ أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ . د/ رمضان محمد أحمد الرويي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ . د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبدالله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ . د/ عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ . د/ أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ . د/ باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ أمين بن عايش المزيني
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بجامعة الحدود الشماليَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١-	أصول الفقه والذكاء الاصطناعي - العلاقة والتأثير - د / يوسف بن هلال بن هليل السحيمي	١١
٢-	مبدأ التزام اللغة العربية في الإجراءات القضائية - دراسة تأصيلية في أنظمة المملكة العربية السعودية - أ . د / هيثم حامد المصاروة	٥٣
٣-	العوامل المؤثرة في تحقيق التزام البائع بنقل ملكية المحل التجاري وتسليمه للمشتري - دراسة مقارنة - د / حسن بن غازي بن ناجم الرحيلي	١٠٣
٤-	العرف وأثره في نظام الأحوال الشخصية - دراسة تأصيلية تطبيقية في النظام السعودي - د / مشاعل بنت نغيمش بن غازي الحربي	١٥٧
٥-	التعويض عن فوات المنفعة في الفقه الإسلامي - دراسة فقهية مقارنة بالنظام والقضاء السعودي - د / محمد بن صالح بن محمد العايد	٢٠٩
٦-	تنافسيّة الاقتصاد الوطني - دراسة تأصيلية تطبيقية على الاقتصاد السعودي (٢٠١٥م -٢٠٢٢م) - د / عبد القادر بن أحمد باكر الباكري	٣٠٥
٧-	أثر الائتمان المصرفي بصيغ التمويل الإسلامية على الناتج المحلي الإجمالي بالمملكة العربية السعودية - دراسة قياسية خلال الفترة ٢٠١٤ - ٢٠٢٢م - د / فهد بن محمد بكر عابد	٣٦٧
٨-	دور صندوق التنمية الصناعية السعودي في تحقيق التحول الصناعي في إطار رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ د / وليد بن منور حمد الظبي	٤١١
٩-	غايات النظام الأسري في الإسلام د / فهد بن محمد بن عبد الله الخويطر	٤٦٧
١٠-	توظيف الاقتباس من القرآن الكريم في الخطاب الدعوي (خطب أبي بكر الصديق ﷺ أنموذجاً) - دراسة استقرائية تحليلية - د / هند بنت علي بن عبد الله الموسى	٥١٩

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

غايات النظام الأسري في الإسلام

Objectives of Family System in Islam

إعداد :

د / فهد بن محمد بن عبد الله الخويطر

الأستاذ المشارك في قسم الدراسات الفكرية بكلية أصول الدين والدعوة

Prepared by :

Dr. Fahad Mohammed Abdullah Al-Khowaiter

Associate Professor in in the Department of Intellectual Studies at the College of Islamic Fundamentals and Dawah

Email: fahadmkh@gmail.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2023/06/04		2023/11/01

نشر البحث
A Research publication
رمضان ١٤٤٥هـ - March 2024
DOI :10.36046/2323-058-208-039

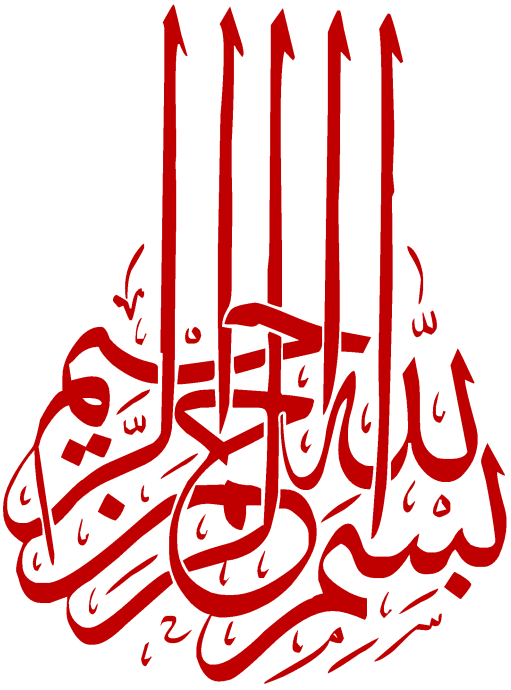
بسم الله الرحمن الرحيم

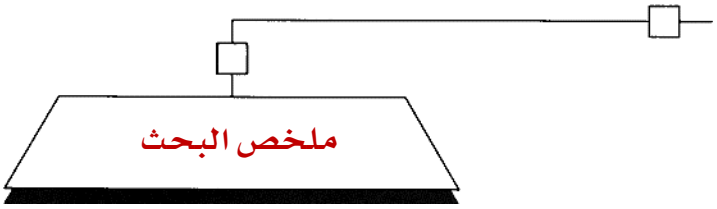

يتناول البحث الغايات التي يهدف لتحقيقها الشارع الحكيم في النظام الأسري، بحيث يغطي كافة المجالات، ولا يكتفي في مجال دون غيره، فتناول الغايات الدينية، والغايات الاجتماعية، والغايات الاقتصادية، والغايات الخلقية، والغايات النفسية للنظام الأسري في الإسلام، وذلك باستقصاء ما ورد في القرآن الكريم، والسنة النبوية، وكلام العلماء المعتنين في ذكر غايات التشريع عمومًا، وفي أحكام الأسرة.

الكلمات المفتاحية: (غايات، نظام، أسرة).

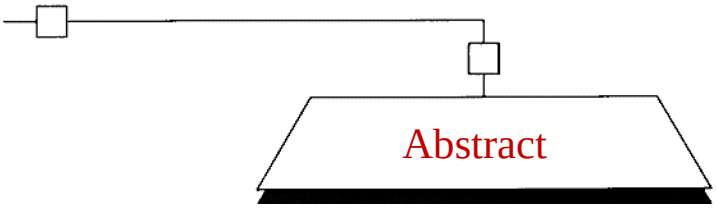

The Study aimed to address the objectives in which the wise legislator is desired to achieve in the family system in order to covers all fields, and not to be satisfied with only one field and neglect others. Therefore, it deals with religious, social, economic, moral, and psychological objectives for the family system in Islam, through investigating and concluding what was contained in the Holy Qur'an, the Sunnah of the Prophet, and the statements of scholars who are concerned with mentioning the objectives of legislation in general, and in family provisions in particular.

Keywords: (Objectives, System, Family).

المقدِّمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وإمام المرسلين ﷺ.

وبعد:

فإن البحث في غايات النظام الأسري له أصل أصيل في الكليات الخمس، ألا وهي: كلية حفظ النسل، فإن "المقصود بالنكاح: التناسل، وهو القصد الأول"(١) كما قال الشاطبي –رحمه الله–، ولكن هذه الغاية العظمى تفرعت منها غايات كثيرة، فهو: "مشروع للتناسل على المقصد الأول، ويليه طلب السكن والازدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية؛ من الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، والتجمل بمال المرأة، أو قيامها عليه وعلى أولاده منها أو من غيرها، أو إخوته، والتحفظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج ونظر العين، والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد، وما أشبه ذلك؛ فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح"(٢).

فهذا النظام المتكامل لم يأت فقط لأسباب بيولوجية دنيوية فقط، أو لأسباب

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الموافقات". تحقيق أبو عبيدة مشهور آل سلمان. (ط١، القاهرة: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م). ١: ٣٥٢.

(٢) الشاطبي، "الموافقات"، ٣: ١٣٩.

اقتصادية فرضتها ظروف الحياة فقط، وإنما أوسع من ذلك بكثير(١).

هذا فيما يخصُّ حماية النسل عمومًا، ولكن ما يخص الأسرة في الإسلام فإن "انتظام أمر العائلات في الأمة أساس حضارتها وانتظام جامعتها، فلذلك كان الاعتناء بضبط نظام العائلة من مقصد الشرائع البشرية كلها"(٢)، وأفاض ابن عاشور في ذكر الأواصر الثلاث التي تضبط نظام العائلة؛ ألا وهي: آصرة النكاح، وآصرة القرابة، وآصرة الصهر(٣).

وحفظ النسل يحتاج لحفظ ما يلزم لبقاء النسل؛ ولذا شرع حفظه من ثلاثة أوجه: الحفظ الطبيعي، والحفظ التربوي، والحفظ التشريعي.

❁ أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. أهمية التأصيل للنظام الأسري؛ إذ إنه أساس تكوين المجتمع.

٢. ضرورة بناء القناعة في الغايات التي بني عليها النظام الأسري في الإسلام.

٣. مواجهة التحديات التي تعطل استقرار الأسرة في العالم بأسرة؛ من دعاة المثلية ومن لف لفَّهم.

❁ منهج البحث:

اتبعت في منهج البحث ما يلي:

١. **المنهج الاستقرائي**: لاستقراء غايات النظام الأسري في الإسلام.

٢. **المنهج التأصيلي**: عبر تأصيل غايات النظام الأسري وفق الكتاب والسنة.

---

(١) ينظر: الخطيب، محمد عجاج، وآخرون. "نظام الأسرة في الإسلام". (ط٢، الكويت: مكتبة الفلاح، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م). ١٢.

(٢) ابن عاشور، محمد بن محمد. "مقاصد الشريعة الإسلامية" تحقيق محمد الطاهر الميساوي. (ط٢، الأردن: دار النفائس، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م). ٤٣٠.

(٣) ينظر: ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية" ٤٣١-١٤٩.

تقسيمات البحث:

اشتملَتْ خطَّة البحث على: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المقدِّمة: تشتمَل على: أهمية البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

التمهيد:

المبحث الأول: الغايات الدينية للنظام الأسري في الإسلام.

المبحث الثاني: الغايات الاجتماعية للنظام الأسري في الإسلام.

المبحث الثالث: الغايات الاقتصادية للنظام الأسري في الإسلام.

المبحث الرابع: الغايات الخلقية للنظام الأسري في الإسلام.

المبحث الخامس: الغايات النفسية للنظام الأسري في الإسلام.

خاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد:

مفهوم غايات النظام الأسري:

العنوان مركب من ثلاث كلمات، هي: غايات، نظام، الأسرة، وفيما يأتي تعريفها مفردة، ثم تعريف لفظها مركَّبًا.

غايات:

الغايات جمع غاية، وهي: نهاية الشيء، وهي بهذا المعنى ليست مقصودة في هذا البحث، وهي أيضًا: الهدف(١)، وقيل: " الغاية: هي ما يؤدي إليه الشيء ويترتب هو عليه.

وَقد تُسمى: غَرضًا، من حيث إنه يُطلب بالفعل، ومنفعة إن كان مما يتشوقه الكل طبعًا، وقيل: الغاية: الفائدة المقصودة سواء كانت عائدة إلى الفاعل أو لا.

وَالْغَرَض: هو الفائدة المقصودة العائدة إلى الفاعل التي لا يمكن تحصيلها إلا بذلك الفعل"(٢)، وهي: "ما لأجله وجود الشيء"(٣)، وهي بهذا السياق تأتي بمعنى المقصد كما عند الأصوليين.

النظام:

يقال: "نَظَمه يَنظِمه نَظْمًا ونظامًا، ونظَّمه؛ فانتظم، وتنظَّم، ونظمتُ اللؤلؤ؛ أي: جمعته في السلك، والتنظيم مثله، ومنه: نظَمت الشعر ونظَّمته، ونظم الأمر على المثل، وكل

---

(١) عمر، أحمد مختار. "معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط١، مصر: عالم الكتب، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨ م). ٢: ١٦٥٨.

(٢) الكفوي، أيوب بن موسى. "الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية". تحقيق عدنان درويش، ومحمد المصري. (بيروت: مؤسسة الرسالة، د. ط، د. ت). ٦٦٩.

(٣) الجرجاني، علي بن محمد. "التعريفات". تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م). ١٦١.

شيء قرنته بآخر أو ضممت بعضه إلى بعض فقد نظمته، والنظم المنظوم وصف بالمصدر... والنظام ما نظمت فيه الشيء من خيط وغيره، وكل شعبةٍ منه وأصل: نظام، ونظام كل أمر: مِلاكه، والجمع أنظمة وأناظيم"(١).

وهو النهج والطريقة، و"مجموعة عناصر مرتبطة وظيفيًّا"(٢).

ويراد به أيضًا: "اتساق الأمر واستقراره على هيئة رتيبة... وجملة الأوضاع ذات الاتجاه الواحد"(٣).

الأسرة:

لها عدة معانٍ، وهي: "الدرِّع الحصينة"(٤)، وتأتي بمعنى "أهل الرجل وعشيرته، وَالجَمَاعَة يربطها أَمر مُشْتَرك"(٥)، و"أُسْرَة الرجلِ: عَشيرتُه الأَدْنَون"(٦).

وهي من الأَسْر الذي يعني: الشد بالقيد(٧). وكل هذه المعاني اللغوية مجتمعة في

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ). ١٢: ٥٧٨.

(٢) عمر، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، ٣: ٢٢٣٦.

(٣) عبده، عيسى. "النظم المالية في الإسلام". (ط١، القاهرة: معهد الدراسات الإسلامية، ١٩٧٧م). ١٧.

(٤) الأزهري، محمد بن أحمد. "تهذيب اللغة". تحقيق محمد عوض مرعب. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م). ١٣: ٤٣؛ ولسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم ١٤: ١٩.

(٥) مصطفى، إبراهيم، والزيات، أحمد، وعبد القادر، حامد، والنجار، محمد. "المعجم الوسيط". (ط١، القاهرة: دار الدعوة، ١٤٠٠هـ(. ٩١.

(٦) الأزهري، "تهذيب اللغة"، ١٣: ٤٤.

(٧) المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين. "التوقيف على مهمات التعاريف". (ط١، القاهرة: =

معنى الأسرة(١)

وتتعد تعريفات الأسرة باختلاف الحقل الذي عرفت فيه، فمن ذلك على سبيل المثال:

"جماعة اجتماعية أساسية ودائمة، ونظام اجتماعي رئيس، وهي ليست أساس وجود المجتمع فحسب، بل هي مصدر الأخلاق والدعامة الأولى لضبط السلوك، والإطار الذي يتلقَّى فيه الإنسان أول دروس الحياة الاجتماعية"(٢).

وتعرَّف أيضًا بأنها: "الجماعة التي ارتبط ركناها بالزواج الشرعي، والتزمت بالحقوق والواجبات بين طرفيها، وما نتج عنها من ذرية، وما اتصل بهما من أقارب"(٣).

التعريف المركب لغايات النظام الأسري:

لم أجد تعريفًا مركَّبًا له، ولكن من الممكن صياغة تعريف مركب له من خلال المعاني الماضية في كل مفردة على حدة؛ فيكون التعريف أن غايات النظام الأسري هي:

"الأهداف والمقاصد التي اعتبرها الشارع الحكيم في تشريع أحكام النظام الأسري".

=

عالم الكتب، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م). ٥٠.

(١) ينظر: طونيو، محمد طونيو. "خصوصيات الأسرة المسلمة وأبعادها المقاصدية في ضوء مدونة الأسرة". (فاس: بحث مقدم لندوة المقاصد الشرعية وقضايا التنمية الاجتماعية، في كلية الآداب والعلوم الإنسانية في جامعة سيدس محمد بن عبدالله، ١٥ رجب ١٤٣٥هـ). ٢٠٩.

(٢) الخولي، سناء. "الزواج والعلاقات الأسرية". (ط١، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، ١٩٧٩م). ٣٢.

(٣) أكرم، رضا. "قواعد تكوين البيت المسلم". (مصر: دار التوزيع والنشر الإسلامية، ٢٠٠٤م، د. ط). ٥٠.

المبحث الأول: الغايات الدينية للنظام الأسري في الإسلام

اختيار الزوج والزوجة الأكفاء دينًا وخلقًا:

اعتنت الشريعة بالاختيار الأمثل لركني تكوين الأسرة وهما: الزوجان، مما ينتج عنه – بعد توفيق الله تعالى– تكوين أسرة طائعة لله متمسكة بدينه، مما يعين على تربية أبناء صالحين، فقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى اختيار الزوجة الصالحة فقال: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»(١)، وتوعد مَن رد ولم يقبل الزوج الصالح ذو الديانة، فقال صلى الله عليه وسلم «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد**»، قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه**»، ثلاث مرات(٢).

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه". تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ). ٧: ٨، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم: (٥٠٩٠)؛ ومسلم، مسلم بن الحجاج. "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت). ٢: ١٠٨٦، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم: (١٤٦٦)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى. "سنن الترمذي". تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض. (ط١، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م). ٣: ٣٨٧، أبواب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم: (١٠٨٥)، عن أبي حاتم المزني؛ وصححه الذهبي، محمّد بن أحمد. "المهذب في اختصار السنن الكبير". تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبي تَميم يَاسر بن =

تأثير الوالدين على دين المولود:

بينت الشريعة أن الأصل في الإنسان هو الإسلام، وإنما يحصل التغيير من خلال الوالدين، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**ما من مولود إلا يولد عل الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه**»(١)؛ مما يبين أن أعظم المسؤولية إنما تكون على الأسرة، وخصوصًا الوالدين، وفيما يأتي تفاصيل هذه الغايات التي يجب على الأسرة قصدها، والتوجه إليها.

تأمين الجنين ورعايته من غواية الشيطان:

أمر الشارع الحكيم بذكر الله عند الجماع لتحصين الذرية لو كتب الله لها الوجود عند الجماع؛ لذا قال النبي صلى الله عليهم وسلم: «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله فقال: باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يُقدَّر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبدًا»(٢).

الأذان في أذن المولود:

مما شرع أيضًا الأذان في أذن المولود؛ لكي يسمع نداء الحق في أذنه، ولكي يطرد بذلك الشيطان منه، كما فعل النبي صلى الله عليهم في تأذينه في أذن الحسن بن علي، فعن

=

إبراهيم. (ط١، الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م). ٥: ٢٦٥٤؛ والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "جمع الجوامع". تحقيق مختار إبراهيم الهائج، وعبد الحميد محمد ندا، وحسن عيسى عبد الظاهر. ط٢، القاهرة: الأزهر الشريف، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م). ١: ٣٤٤.

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه"، ٢: ٩٥، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، رقم: (١٣٥٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه"، ٩: ١١٩، كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، رقم: (٧٣٩٦)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

أبي رافع قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة»(١)، فإن "الأذان في أذن المولود له تأثير عجيب، وأمان من الجن والشيطان، كما للدعاء عند الوِقاع له تأثير بليغ وحرز من الجن والشيطان"(٢).

تربية الأبناء ووقايتهم من النار:

تعد وقاية الأبناء من النار وهدايتهم سبل السلام من أعظم الغايات الدينية للنظام الأسري؛ إذ أُمر الوالدان بالقيام بهذه المهمة، فهم المسؤولون أمام الله فيها وليس تفضلا منهم، فهي أمانة وواجب، والتقصير في ذلك له عواقب وخيمة على الأسرة وعلى المجتمع بأسره، فالأسرة هي أول مدرسة تقوم بتربية الأبناء وتوجيههم، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦﴾ [سورة التحريم:٦].

"فيتوجب على ركني الأسرة القيام بمسؤوليتهما تجاه الأبناء، بربطهم بعقيدة التوحيد وتعاليم الإسلام، وينبغي أن يتحركا بانسجام وتوافق في تأديتهما لهذه الوظيفة، يقول النبي

---

(١) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". تحقيق ياسر حسن، وعز الدين ضلي، وعماد الطيار. (ط١، بيروت: دار الرسالة، ١٤٣٤هـ). ٤: ٣٢٨، أبوب النوم، باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه، رقم: (٥١٠٥)؛ والترمذي في "سننه"، ٤: ٩٧، أبواب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود، رقم: (١٥١٤)، وقال: "حسن صحيح"؛ وحسنه المزي، يوسف بن عبد الرحمن. "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف" ومعه: "النكت الظراف". تحقيق عبد الصمد شرف الدين. (ط٢، المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م). ٩: ٢٠٢.

(٢) العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير. "عون المعبود شرح سنن أبي داود"، ومعه حاشية ابن القيم: "تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ). ١٤: ٩.

صلى الله عليه وسلم: «**كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته**»(١)"(٢).

تعليم الأبناء التوحيد:

من الغايات العظمى للنظام الأسري في الإسلام تعليم الذرية التوحيد تعليمًا صحيحًا، وهذا هو هدي الأنبياء، كما فعل إبراهيم عليه السلام، وسار على هديه ابنه بعقوب: قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٣١﴾ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٣﴾﴾ [سورة البقرة: ١٣١ – ١٣٣].

"وهذه التربية تحتاج إلى التحلي بأخلاق الصبر، قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿١٣٢﴾﴾ [سورة طه:١٣٢]، واصطَبَرَ أشد في الدلالة من صَبَرَ؛ لأن الأمر بالصلاة مسألة يومية دائمة تحتاج إلى صبر دائم لا وقتي"(٣).

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في "صحيحه"، ٢: ٥، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم: (٨٩٣)؛ ومسلم في "صحيحه"، ٣: ١٤٥٩، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم: (١٨٢٩)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٢) الجراح، فاروق عبد الكريم. "النظام الاجتماعي للأسرة في المنظور التربوي الإسلامي". مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ١٤، (٢٠٢١م)، ١٣.

(٣) تلوت، جميلة. "المقاصد الأسرية: آليات التماسك الاجتماعي". (فاس: بحث مقدم لندوة المقاصد الشرعية وقضايا التنمية الاجتماعية، في كلية الآداب والعلوم الإنسانية في جامعة =

الدعاء لهم:

قال تعالى: ﴿رَبِّ ٱجۡعَلۡنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِيۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلۡ دُعَآءِ ٤٠﴾ [سورة إبراهيم:٤٠]، وهذا يبين اتساع مسؤولية الوالدين تجاه أبنائهم؛ إذ ليس المطلوب فقط التربية، وإنما تتميم ذلك بالدعاء لهم، وطلب الإعانة من الله في ذلك، وهذا قد فعله خليل الرحمن المؤيَّد من السماء فكيف بمن دونه؟!

حفظ التدين في الأسرة:

فحفظ التدين للأسرة من الغايات الكبرى التي يجب على أرباب الأسر العناية بها والسعي في وسائلها؛ لما يترتب على فقدان التدين في الأسرة من فساد، وتفكك، وضعف في تربية للأجيال التي ستتحمل مسؤولية المستقبل(١).

تعظيم ميثاق الزواج:

بعد الحديث عن بداية عقد الأسرة وتربية الزوجين للأبناء، يحسن الكلام عن غاية من غايات النظام الأسري ألا وهي: تعظيم عقد الزواج باعتباره من العقود المعظمة والغليظة؛ إذ سماه القرآن بالميثاق الغليظ فقال: ﴿وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا ٢١﴾ [سورة النساء:٢١].

"والميثاق الغليظ غليظ عقدة النكاح على نية إخلاص النية ودوام الألفة، والمعنى أنكم كنتم على حال مودة وموالاة، فهي في المعنى كالميثاق على حسن المعاملة"(٢) وقال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع: «**فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ**

=

سيدس محمد بن عبد الله، ١٥ رجب ١٤٣٥هـ). ٢٦٩.

(١) ينظر: عطية، جمال الدين. "نحو تفعيل مقاصد الشريعة". (دمشق: دار الفكر، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ٢٠٠٣م، د. ط). ١٤٦.

(٢) ابن عاشور، محمد بن محمد. "التحرير والتنوير". (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤هـ، د. ط). ٤: ٢٨٨.

أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ»(١)، وفي معنى قوله: «**كلمة الله**»: "قيل: معناه قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [سورة البقرة:٢٢٩]، وقيل: المراد كلمة التوحيد وهي: لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم، وقيل: المراد بإباحة الله والكلمة قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [سورة النساء:٣]، وهذا الثالث هو الصحيح، وبالأول قال الخطابي والهروي وغيرهما، وقيل المراد بالكلمة الإيجاب والقبول، ومعناه على هذا بالكلمة التي أمر الله تعالى بها والله أعلم"(٢) وأيًّا كان معنى كلمة الله من هذه المعاني إلا أنه منبِّه لعظمها؛ إذ أضافها للفظ الجلالة.

فكل هذا التعظيم الوارد في القرآن والسنة مبين لغاية دينية عظيمة للأسرة ألا وهي غاية الاستمرار والدوام، إلا إن تعذر هذا، فله طريقه الشرعي بالطلاق أو بغيره؛ ولذا أجمع أهل العلم على تحريم نكاح المتعة؛ لأنه لا يحقق هذه الغاية.

النكاح وتكوين الأسرة اتباع لهدي المرسلين:

إن بناء الأسر سنة نبوية وهدي من هدي المرسلين كما قال تعالى: ﴿أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً ۚ وَمَا يَمْحُوا۟﴾ [سورة الرعد:٣٨].

وفي الصحيحين: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**أما أنا فأصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وآكل الدسم، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه"، ٢: ٨٨٩، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: (١٢١٨)، عن أبي جعفر.

(٢) النووي، يحيى بن شرف. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٣٩٢هـ). ٨: ١٨٣.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في "صحيحه"، ٧: ٢، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم: (٥٠٦٣)؛ ومسلم في "صحيحه"، ٢: ١٠٢٠، كتاب النكاح، باب =

وقال أبو أيوب: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح**»(١)(٢).

صلاح الذرية:

كما أن الشارع حث على المكاثرة باختيار الزوجة الولود(٣) إلا أن المتتبّع لهدي

=

استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، رقم: (١٤٠١)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(١) أخرجه الترمذي في "سننه"، ٣: ٣٨٤، أبواب النكاح، باب ما جاء في فضل التزويج، والحث عليه، رقم: (١٠٨٠)؛ وضعفه النووي، يحيى بن شرف. "خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام". تحقيق حسين إسماعيل الجمل. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). ١: ٨٥؛ والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته" مع الكتاب: أحكام محمد ناصر الدين الألباني (المصدر الشاملة الذهبية). ١٧٧٢.

(٢) ينظر: العمراني، محمد. "الزواج في بلاد المهجر بين قصد الشارع وقصد المكلف". (فاس: بحث مقدم لندوة المقاصد الشرعية وقضايا التنمية الاجتماعية، في كلية الآداب والعلوم الإنسانية في جامعة سيدس محمد بن عبدالله، ١٥ رجب ١٤٣٥هـ). ١٠٥.

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه"، ٢: ٢٢٠، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم: (٢٠٥٠)؛ والنسائي، أحمد بن شعيب. "سنن النسائي". تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م). ٨: ٢٥١، كتاب عشرة النساء، باب شكر المرأة لزوجها، رقم: (٩٠٩٤)، عن معقل بن يسار؛ وصححه ابن الملقن في: ابن الملقن، عمر بن علي. "البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير". تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال. (ط١، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ٧: ٤٩٥؛ وحسنه الهيثمي، علي بن أبي بكر. "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" تحقيق حسام الدين القدسي.

=

المرسلين يجد أن غاية صلاح الذرية من الغايات الدينية العظمى، بل تكاد تكون قرينة لأي سؤال للذرية من الله، فمن ذلك: دعاء إبراهيم عليه السلام لما دعا ربه فقال: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠٠﴾﴾ [سورة الصافات:١٠٠] وفي وصف قبوله سبحانه لنذر أم مريم لابنتها مريم فقال: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا ﴿٣٧﴾﴾ [سورة آل عمران:٣٧] وأيضا ما قاله جبريل لمريم كما قال تعالى: ﴿قَالَ إِنَّمَآ أَنَا۠ رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَٰمًا زَكِيًّا ﴿١٩﴾﴾ [سورة مريم:١٩] وهذا زكريا لما دعا الله بالولد قرن وصف الطيب به فقال: ﴿قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٨﴾﴾ [سورة آل عمران:٣٨].

وبين النبي ﷺ نعمة الولد الصالح بعد الموت فقال: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْه عَمَلُهُ إِلَّا مِن ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِن صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو له**»(١).

المبحث الثاني: الغايات الاجتماعية للنظام الأسري في الإسلام

غايات المحرمات من النساء:

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [سورة النساء:٢٣]، وذكر

=

(القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، د. ط). ٤: ٢٥٨.

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه"، ٣: ١٢٥٥، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم: (١٦٣١)، عن أبي هريرة أبي هريرة رضي الله عنه.

أهل العلم عدة غايات لتشريع المحرمات من النساء منها:

١. تسهيل الخلطة حتى لا تُحبس المرأة بين محارمها بالحجاب(١).

٢. قطع الغيرة بين الأقارب وقطع الأطماع، وحبس الشهوة.

٣. وقار للقريبة، قال ابن عاشور: **"قررت الشريعة معنى المحرمية بالنسب، وهو تحريم الأصول والفروع في النكاح، حتى تكون القرابة التامة مرموقة بعين ملؤها عظمة ووقار وحب بجلال لا يخالطه شيء من معنى اللهو والشهوة. فلأجل ذلك حرم نكاح القرابة المنصوص عليها"**(٢).

ثم فصل في ذلك بحسب كل حالة تحريم، فذكر إنه تختلف حكمة تحريم الزواج من المحرمات حسب نوع المحرمات.

فما حُرِّم بالنسب قال فيه الفخر الرازي في تفسيره: "ذكر العلماء أن السبب لهذا التحريم أن الوطء إذلال وإهانة، فإن الإنسان يستحيي من ذكره. فوجب صون الأمهات عنه"(٣). وكذلك القول في البقية.

ثم فصّل في تحرير ذلك أن الزواج في معظم الأحوال يهدف إلى تحقيق الاستمتاع بين الزوجين، ولكن يجب أن يتم ذلك بطريقة تحافظ على الحياء والاحتشام، وتلبي متطلبات الوقار بينهما، كما يتضح ذلك من خلال الأصول والفروع العائلية، وفي صنوان أصوله من عمة أو خالة، وأما صنوان الشخص وهم الإخوة والأخوات فإن الهدف الأسمى

---

(١) ينظر: جاب الله، سمير، وبولحمار، ياسين. "البعد المقاصدي لأحكام النظام الأسري عند سماحة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور من خلال تفسير التحرير والتنوير". (قسطنطينة: جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية). ٢٦٢.

(٢) ابن عاشور، "مقاصد الشريعة"، ٤٤٣.

(٣) الرازي، محمد بن عمر. "مفاتيح الغيب". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م). ١٠: ٢٢.

هو تحقيق الوقار والاحتشام بينهما.

وتشتمل محرمات الصهر على عدة حالات، فمنها ما يتعلق بالنسب، مثل: أم الزوجة، فهي محرمة، ولو كانت ابنتها متوفاة، وكذلك الربيبة التي دخل بأمها، ومنها ما يهدف إلى الحفاظ على الصلة الأسرية، ومنع الخلافات القادرة على قطع الرحم بين الأقارب، ولهذا فإنه لا يجوز أن تتزوج الأختان من نفس الرجل، ولا يُجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.

وتتعلق المحرمات الشرعية بالرضاع بسبب أنها تعتبر بمثابة النسب، وذلك بسبب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»(١).

والمحرمات التي ترتكز على الحفاظ على حقوق الغير، مثل منع إدخال الأمة على الحرة، وذلك بناءً على أحد القولين عند المالكية؛ التي تدعو إلى الحفاظ على حقوق الحرة ومنع الضرر عنها.

وأما تحريم الملاعنة فيعود إلى أن هذا الفعل يؤدي إلى تعكير العلاقة بين الزوجين وتأثيرها السلبي على حسن المعاشرة بينهما.

وتحريم الزواج من غير ذي دين سماوي: يستند إلى الاختلاف الكبير بين الإسلام والأديان غير الإلهية.

أما بالنسبة للحقوق التي تتعلق بالله، مثل حرمة زواج المطلقة ثلاثًا، ولكن يجوز لزوجها السابق أن يعود إليها بعد أن يتزوج زوجًا آخر ويطلقها، والمملوكة والمسترقة للذي يجد طَوْلًا(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ٣: ١٧٠، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، رقم: (٢٦٤٥)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: ابن عاشور، "مقاصد الشريعة"، ٤٤٣-٤٤٤.

المهر:

مع كون المهر في ظاهره يمثل جانبا ماديًّا في النظام الأسري، إلا أنه ينطوي على عدد كبير من الغايات الاجتماعية، منها:

١. شعار من شعار النكاح وفارق بينه وبين الزنا والمخادنة: ذكر ابن عاشور أن المهر أحد الأمور الثلاثة التي تميز النكاح الشرعي عن أنواع الأنكحة المحرمة التي كانوا في الجاهلية يقومون بها، والتي تمثل أنواعًا من السفاح والزنا، فأخبر أن في الإسلام، لا يعتبر المهر تعويضًا عن البضع، كما يعتقد بعض الفقهاء، وإذا كان المهر يُعدُّ تعويضًا، فسيكون علينا أخذ الاعتبار في تحديد قيمته، بالنسبة إلى المنفعة المعوضة عنه، وكذلك يتطلب تحديدها بين فترات محددة، بمثل عوض الإيجار، وإذا كان يمثل المرأة، فسيجب إعادة هذا الثمن للزوج في حالة الطلاق.

وكيف وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾ [سورة النساء:٢٠]، فيظهر أنه عطية محضة، فمن أجل ذلك فالمهر يعد شعارًا من شعار النكاح وفارق مؤثر بينه وبين الزنا والمخادنة، وقد سماه الله تعالى نحلة. فقال: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ﴾ [سورة النساء:٤]. وأما تسميته بالأجر في قوله: ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [سورة المائدة:٥]، فهو مؤول، ولذلك حرم نكاح الشغار لخلوّه من المهر. تتميز العقود الشرعية للنكاح بصورة الإيجاب والقبول وصورة المهر في العقود، وما هو إلَّا اصطباغ عارض. ولذلك قال علماؤنا: "النكاح مبني على المكارمة، والبيع مبني على المكايسة".

ولا يُعنى بهذا أن الإسلام لم يلتفت إلى ما في الصداق من المنافع الراجعة للزوجة، ولكن يُراد بهذا أنه ليس المقصد الأساسي للشريعة الإسلامية(١).

٢. بيان مكانة المرأة وكرامتها، وأنها عزيزة على أهلها وزوجها:

(١) ينظر: المرجع السابق، ٤٣٦-٤٣٧.

وللكاساني -رحمه الله- نص بديع في هذا الشأن فقال: "لأن ملك النكاح لم يشرع لعينه، بل لمقاصد لا حصول لها إلا بالدوام على النكاح، والقرار عليه، ولا يدوم إلا بوجوب المهر بنفس العقد لما يجري بين الزوجين من الأسباب التي تحمل الزوج على الطلاق من الوحشة، والخشونة؛ فلو لم يجب المهر بنفس العقد لا يبالي الزوج عن إزالة هذا الملك بأدنى خشونة تحدث بينهما؛ لأنه لا يشق عليه إزالته لما لم يخف لزوم المهر؛ فلا تحصل المقاصد المطلوبة من النكاح؛ ولأن مصالح النكاح ومقاصده لا تحصل إلا بالموافقة، ولا تحصل الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج، ولا عزة إلا بانسداد طريق الوصول إليها إلا بمال له خطر عنده؛ لأن ما ضاق طريق إصابته يعز في الأعين فيعز به إمساكه، وما يتيسر طريق إصابته يهون في الأعين فيهون إمساكه، ومتى هانت في أعين الزوج تلحقها الوحشة فلا تقع الموافقة فلا تحصل مقاصد النكاح"(١).

٣. زيادة في توطين عقد النكاح وبيان أهميته وخطورته: يقول الدهلوي: "لا يظهر الاهتمام بالنكاح إلا بمال يكون عوض البضع؛ فإن الناس لما تشاحوا بالأموال شحًّا لم يتشاحوا به في غيرها كان الاهتمام لا يتم إلا ببذلها"(٢).

قوامة الرجال على النساء:

يقول تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾ [سورة النساء:٣٤].

---

(١) الكاساني، أبو بكر بن مسعود. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م). ٢: ٢٧٥.

(٢) الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم. "حجة الله البالغة". تحقيق السيد سابق. (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م). ٢: ١٩٨.

وسر هذه القوامة بأمور كثيرة ولكن منها ما ذكر في هذه الآية كما في الجملة الأولى؛ حيث قال: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ ﴿٣٤﴾﴾ [سورة النساء:٣٤] مما أعطاه الله الرجال زيادة في الحزم والعزم، وجعل منهم الأنبياء، واختصهم بالإمامة الكبرى والولاية في النكاح، وما اختصهم من الأمور الجبلية من قوة في النفس والطبع وغيرها من الأمور، وجعل لهم القوامة وقيادة الأسرة؛ لما هو معرورف في العادة والتجربة أن القيادة لا تتعدد، ويجب أن توجد فيمن توجد فيه صفات القيادة. أو ما قاله في الجملة الثانية ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴿٣٤﴾﴾ [سورة النساء:٣٤] فأوجب عليه النفقة، ومن ينفق تكون قدرته على التحكم والأمر والنهي أسهل. فـ "الزوج أتم عقلًا، وأوفر سياسة، وآكد حماية، وذبًّا للعار، بالمال؛ حيث أنفق عليها رزقها وكسوتها، وكون السياسة بيده يقتضي أن يكون له تعزيرها وتأديبها إن بغت، وليأخذ بالأسهل فالأسهل"(١).

الإبقاء على نسيج الأسرة وحفظه من التفكك:

لا شك أن غاية الدوام والاستمرار من غايات النظام الأسري ومما يدخل في غاية المحافظة على عقد النكاح، وكون الأصل فيه الاستمرار؛ ولذا منع التوقيت كما في زواج المتعة، وتدل فكرة توقيت الزواج في العقود الزوجية على تشابهها بعقود الإجارات والأكرية، وهذا يزيل عنه المعنى المقدس لدى الزوجين بأنهما يسعيان لتكوين رابطة متينة واستقرار دائم. في هذا الحال، يتوجب عليهما تلبية احتياجات الآخر ودعمهما بما يلزم لضمان الاستقرار المستمر. ولكن في المقابل، يشعر الشريكان في العقد الزوجي المؤقت بأجل محدد بالقلق والترقب، وتدور الأفكار في نفوسهما حول انتظار المدة المقررة للعقد، وهذا يؤدي إلى اضطرابات في الفكر والتركيز وتناقص

(١) الدهلوي، "حجة الله البالغة" ٢: ٢١٠؛ وجاب الله، وبولحمار، "البعد المقاصدي لأحكام النظام الأسري عند سماحة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور من خلال تفسير" التحرير والتنوير "، ٢٧١.

حصانة العلاقة الزوجية، مما يتطلب عدم توقيت الزواج. وهذا هو السبب في تسمية الزواج المؤقت بزواج المتعة في الإسلام، والذي نسخ في فتح خيبر(١).

وقد تكلم أهل العلم في مسألة الزواج بنية الطلاق وهي مسألة خلافية ليس هذا محلها ولكن الشاهد أن من أعظم حجج المانعين هي أن الزواج بنية الطلاق لا يحقق غاية البقاء على نسيج الأسرة ولا يحق معها السكن الوارد في قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [سورة الروم:٢١]، وقوله: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ ﴾ [سورة البقرة:١٨٧](٢).

ومما يدخل في ذلك الإرشاد إلى تحمل ما يحصل بين الزوجين حتى لو رأى الزوج ما يكره، ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾ [سورة النساء:١٩](٣).

---

(١) ينظر: ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ٤٣٩. وأما نكاح المتعة فهو محرم لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا**»، أخرجه مسلم في "صحيحه"، ٢: ١٠٢٥، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، رقم: (١٤٠٦)، عن سبرة الجهني.

(٢) ينظر: آل منصور صالح بن عبد العزيز. "الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية". (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٨ هـ). ٣١- ٧١.

(٣) ينظر: جاب الله، سمير، وبولحمار، ياسين، "البعد المقاصدي لأحكام النظام الأسري عند ابن عاشور" ٢٧٢-٢٧٣.

مشروعية الطلاق:

كما أن الشارع الحكيم عد النكاح ميثاقًا غليظًا، وسعى لجعله عقدًا الأصل فيه الاستمرار، إلا أنه كما هي طبيعة الحياة أحيانًا؛ تستوجب الانفصال بين الطرفين لأي سبب كان، فقد أمرت الشريعة الإسلامية بتوفير وسائل لحل كل آصرة تم اكتشاف فسادها أو عدم استقامتها. وبالنسبة لآصرة النكاح، فإنها تُحل بالطلاق من قبل الزوج، أو بطلاق من قبل الحاكم، أو بالفسخ. والهدف الرئيس من هذا الإجراء هو تفادي الأذى الأكبر عندما يصعب استمرار العلاقة الزوجية وتوقف الاتصال بين الزوجين، مما يؤدي إلى تأثير سلبي على حالة الأسرة بأكملها. ولهذا السبب، يشرع الطلاق بصفته وسيلة لحل آصرة النكاح وإنهاء العلاقة الزوجية عند عدم الاستقرار فيها. وقد أُشير إلى ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [سورة البقرة:٢٢٩](١).

الطلاق بيد الرجل:

من حكمة الشارع أنْ وحَّد المتحكم في الطلاق وجعله بيد الرجل " لأنه في غالب الأحوال أحرصُ على استبقاء زوجه وأعلق بها، وأنفذ نظرًا في مصلحة العائلة. على أنه قد جعل للمرأة الوصول إلى الطلاق بطريق الخلع، أو بطريق الرفع إلى الحاكم إن حصل إضرار. كما جعل للمرأة أيضًا مخلصًا مما عسى أن يكون في بعض الرجال، أو في عرف بعض القبائل أو العصور من حماقة أو غلظة جلافة، أو تسرع إلى الطلاق اتباعًا لعارض الشهوات، بأن تشترط أن يكون أمر طلاقها بيدها، أو أمر الداخلة عليها بيدها، أو إن أضرَّ بها فأمرها بيدها، أو نحو ذلك.

وفي الحديث الصحيح: «**أحق الشروط أن يوفَّى به ما استحللتم به الفروج**»(٢).

---

(١) ينظر: ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ٤٤٦-٤٤٧.

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه"، ٢: ١٠٣٥، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم: (١٤١٨)، عن عقبة بن عامر.

وقد قال سعيد بن المسيب بإبطال الشروط اللاحقة لعقدة النكاح مطلقًا "(١).

تضييق الطلاق:

من حكمة الشارع أن ضيَّق الطلاق حتى لا يستعجل فيه الرجال بمجرد كون العصمة والطلاق في أيديهم؛ ولذا فقد شدد الفقهاء على وجود الطلاق طلاقًا سنيًّا، والذي يعني أن يطلقها في طهر لم يمسها فيه طلقة واحدة لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ [سورة الطلاق:١]، وفيه عدة غايات؛ أنه أبعد من اشتباه الأنساب، واختلاط المياه، وكذلك أن فترة الحيض قد تحصل نُفرة طبيعية بين الزوجين أو عدم إقبال على المعاشرة مما قد يشجع على الفرقة فشرع الطلاق في فترة الطهر.

العدة:

في العدة مصالح كثيرة تعود على الزوجين، إذ تمنحهما مهلة للتفكير في مصيرهما بعد الطلاق، ويمكن أن يكتشف الزوجان أو أحدهما أن الانفصال سبب لهما متاعب وأضرار، وقد يكتشفان أن بعض الأمور التافهة هي التي أدت إلى هذا الانفصال، مما يجعلهما يندمان، لذلك، يمكن لهما الاعتداد تقليب قلوبهم من البغض إلى المحبة، ومن الغضب إلى الرضا، والتسامح في المعاشرة مع تحمل آلام الانفصال، وخاصة إذا كان لديهما أولاد، كما يلزم في حالة ظهور حمل بعد الطلاق التفاهم بين الأب والأم المطلقة(٢).

عدة الحامل:

جمهور أهل العلم على أن عدة الحامل هي أن تضع حملها لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق:٤]، ومن المقاصد لهذا الحكم هو التأكد من براءة الرحم، فكما أن القرء بيان براءة الرحم؛ فإن الحمل أقوى في براءته، ولكي لا يسقي

(١) ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ٤٤٧.

(٢) ينظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢٨: ٣٠٧.

زوجها الثاني ماءه زرع غيره(١)؛ إمعانًا في عدم اختلاط الأنساب واحترامها، ولو لم يؤثر ذلك فيها، "كما أن الجنين في بطن المرأة هو حق المطلق، فلا يصح لها التهاون بحق الغير، وذلك بأن تتزوج بغيره وحقه في أحشائها، وأكبر دليل على أنه حقه؛ أن الشارع ألزمه بالإنفاق عليها حتى تضع حملها، لأنه تسبب في منعها من الزواج خلال مدة الحمل"(٢).

تحديد عدد الطلاق ووقته:

من شريعة الله أن حدد الطلاق بثلاث؛ إذ كان العرب لا حد لهم في الطلاق، وحدد وقته ومَنْهى الرجعة؛ إذ لم يكن ثم وقت لذلك أيضًا(٣)، وفيها مقصد عظيم؛ إذ لو لم يحدد عدد معين لاستمر الرجال ذلك، ولكن إذا علم أن زوجته ستحرم عليه بعد الثالثة حتى تنكح زوجًا آخر فسيحصل التروي لذلك، وكذلك لو كان الطلاق بواحدة باتًّا بائنًا لم يمهل الأزواج للرجوع لبعضهما، والعودة لبيت الزوجية لالتمام شمل العائلة.

حفظ النسب:

حفظ النسب من أعظم المقاصد التي يدرجها العلماء في ضرورة حفظ النسل وقد شرح لذلك أحكام كثيرة كما مر من العدة بأنواعها وعدم نسبة الولد للزاني، وثبوت النسب لمجرد الفراش كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»(٤).

---

(١) الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٣: ١٩٢.

(٢) جاب الله، سمير، وبولحمار، ياسين، "البعد المقاصدي لأحكام النظام الأسري عند سماحة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور من خلال تفسير التحرير والتنوير"، ٢٧٦.

(٣) ينظر: القرطبي، محمد بن أحمد. "تفسير القرطبي". تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م). ٣: ١٢٦.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في "صحيحه"، ٣: ٥٤، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، رقم: (٢٠٥٣)؛ ومسلم في "صحيحه"، ٢: ١٠٨٠، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات، رقم: (١٤٥٧)، عن عائشة رضي الله عنها.

وربما يظن بعض الناس أن ضرورة حفظ النسب في الشريعة الإسلامية أمر غير واضح؛ فليست هناك ضرورة لمعرفة أن زيدا هو ابن عمرو، ويُرد على هذا بأن: الحفاظ على النسب من الأمور الضرورية في الشريعة الإسلامية، ورغم أنه ليس من الضروري للأمة أن تعرف تفاصيل نسب الأفراد، إلا أن الحفاظ عليها يساعد على تنظيم الأمور والحفاظ على الترتيب. إلا أنه يوجد مضرة عظيمة في حالة الشك في انتساب الأبناء إلى أصلهم، فقد يؤدي ذلك إلى الاهتمام القليل بتربيتهم وتنشئتهم، وهذا يمثل خطرًا على بقائهم ونموهم الصحيح، بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يؤدي الإهمال في حفظ النسب إلى فقدان الصلة والتواصل بين أفراد العائلة وتفككها، مما يؤثر على نظام الأمة بشكلٍ عام. لذلك، يعد حفظ النسب أمرًا ضروريًا في الشريعة الإسلامية ويجب الحرص على تنفيذه بشكلٍ كامل ودقيق(١).

المبحث الثالث: الغايات الاقتصادية للنظام الأسري في الإسلام

ضرورة حفظ النسل:

من أعظم المقاصد حفظ النسل، بل هو أحد الكليات الخمس؛ ولذلك جعل الله طبيعة التناسل غريزة في البشر، وكذلك وسائلها؛ من حيث ميل الرجل للمرأة والمرأة للرجل، ولكنه سبحانه أحل هذا بالزواج الشرعي، وحرم الطرق المحرمة كالزنا؛ لأن هذا وسيلة بقاء الجنس البشري الذي استخلفه الله في هذه الأرض، والذي من خلاله تعمر الأرض، وتقوم الحضارات الاقتصادات المختلفة، ويعمر الكون.

وفي جانب آخر أكد على منته سبحانه في جعلِ الزوج التي يأوي إليها الإنسان فقال: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾ [سورة النحل:٧٢]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا

(١) ينظر: ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية" ٢: ١٤٠.

وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ [سورة النساء: ١].

ومن جانب ثالث حث صراحةً على هذا، كما في أحاديث النبي صلى الله عليهم وسلم التي تبين أن الزواج من سنة النبيين(١)، فقال: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وِجاء**»(٢)(٣).

ومما يؤكد ذلك منع قطع الذرية في عدة أمور شرعت في الشريعة من منع الاختصاء(٤) ومنع قطع الأرحام، "فيجب أن تحفظ ذكور الأمة من الاختصاء مثلًا، ومن ترك مباشرة النساء باطراد العزوبة ونحو ذلك. وأن تحفظ إناث الأمة من قطع أعضاء الأرحام التي بها الولادة، ومن تفشّي إفساد الحمل في وقت العلوق، وقطع الثدي"(٥).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في "صحيحه"، ٧: ٣، كتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ لأنه أغض للبصر، وأحصن للفرج**» وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح "، رقم: (٥٠٦٥)؛ ومسلم في" صحيحه "، ٢: ١٠١٨، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، رقم: (١٤٠٠)، عن علقمة رضي الله عنه.

(٣) ينظر: الجراح، "النظام الاجتماعي للأسرة في المنظور التربوي الإسلامي". ١ – ٢٢.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في "صحيحه"، ٧: ٤، كتاب النكاح، باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام، رقم: (٥٠٧١)؛ ومسلم في "صحيحه"، ٢: ١٠٢٢، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، رقم: (١٤٠٤)، وهو عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال: «كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك».

(٥) ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية" ٨١.

تأمين الغذاء للطفل:

تأمين الغذاء لهذا الطفل الذي لا يملك القدرة على تغذية نفسه من غايات النظام الأسري، والتي قد أوجبت ذلك على الوالدين مع تنسيق الأدوار بينهما، دون أن يكون هذا عبء على المجتمع، حتى لو حصل الطلاق بينهما؛ فقد أوجبت الشريعة نفقة المرضع على مسؤول النفقة، وهو الرجل، حتى لو كانت المرضع هي أمه الأصلية إذا رفضت الإرضاع إلا بأجرة، وهذا التصرف قد يحصل بعد الشقاق الذي يحصل بين الزوجين، يقول تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾﴾ [سورة البقرة:٢٣٣].

النفقة:

إن جعل النفقة على الرجل إتمامٌ لدور القوامة له، وتوزيعٌ للأدوار الاقتصادية في الأسرة، وجعلها من حيث الأصل على الرجل، فأهل العلم يرون وجوب النفقة عليه ولو كان فقيرًا، فقال الإمام الموفق ابن قدامة رحمه الله في المغني: "اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن، ذكره ابن المنذر وغيره"(١).

قال تبارك وتعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ﴾ [سورة النساء:٣٤]، وقال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ

(١) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "المغني". (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، د. ط). ٨: ١٩٥.

﴿بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾ [سورة البقرة:٢٣٣]، ومنها قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾ [سورة الطلاق:٦].

كما ثبت من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبة حجة الوداع: «**فاتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»(١).

ويرى ابن عاشور أن النفقة فيها تحقيق لآصرة الحياة الزوجية: فقال: "حكم وجوب إنفاق الرجل على زوجه ولو كانت غنية تحقيقٌ لآصرة الزوجية"(٢).

ويرى أن النفقة تعد جزءًا أساسيًا من قوانين القرابة، إذ حُددت أحكام النفقة على الأبناء والآباء بالاتفاق، وعلى الأجداد والأحفاد بموجب بعض الأئمة. كما جُعلت القرابة سببًا لتوزيع الميراث بالتساوي، ووجود أمرٍ ببر الأبوين والاهتمام بصلة الأقارب وذوي الأرحام، وهذا الأمر ليس له نظير في الشرائع السابقة. بالإضافة إلى ذلك، رُخِّص للمرء بأن يطعم في بيت قرابته دون دعوة ولا إذن، وهذا يعكس الأهمية التي توليها الشريعة الإسلامية للعناية بالقرابة والتواصل بين الأفراد، قال تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ﴾ [سورة النور:٦١] الآية(٣).

الإرث:

يقول ابن عاشور "جعل الزوجية سبب إرث تحقيق لقوة تلك الآصرة"(٤). أي:

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه"، ٢: ٨٨٩، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: (١٢١٨)، عن أبي جعفر رضي الله عنه.

(٢) ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية" ٤٤١.

(٣) ينظر: ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية" ٤٤٥.

(٤) ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية" ٤٤١.

الزوجية، فقد أكدت الشريعة على قوة آصرة الزوجية حتى بعد الممات والتي منها يبدأ الإرث، فقد حددت الأنصبة بشكل واضح.

المبحث الرابع: الغايات الخلقية للنظام الأسري في الإسلام

البعد عن الاتصال بأهل الفساد الأخلاقي:

نظرًا لكون الزوجين هما ركنا الأسرة فقد منعت الشريعة – على القول الراجح وهو قول الحنابلة(١)– من أن يكون أحدهما معتادًا على السوء كالزناة مما قد يورثه لأسرته فضلًا عن بقية المفاسد من اختلاط الأنساب، وقد مر الحديث حولها؛ ولذا فقد قصدت لمنع الزواج من الزانية أو الزاني حتى يتوبا، يقول تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾ [سورة النور:٣].

وحتى من يقول بأن النهي على سبيل الذم وليس المنع –وهو قول الأئمة الثلاثة(٢)– يرى أن المؤمن ليس من دأبه الزنا، وإنما يحصل منه فلتة، وهو كذلك عفيف تأبى غيرته أن يقبل زوجة بلغ فيها زان(٣).

قيمة العدل في النظام الأسري:

قيمة العدل من أعظم القيم في الشريعة الإسلامية، وهي في النظام الأسري كذلك عظيمة، وأولتها الشريعة اهتمامًا بالغًا في التشريع والتأكيد، من خلال الترغيب والوعيد،

---

(١) ابن قدامة، "المغني" ٦: ٦٠١.

(٢) ينظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي. "المهذب في فقه الإمام الشافعي". تحقيق: محمد الزحيلي (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م). ٢: ٤٤؛ والخرشي، محمد بن عبد الله. "شرح مختصر خليل". (ط١، بيروت: دار الفكر للطباعة، د. ت). ٣: ١٦٤؛ وابن عابدين، محمد أمين. "رد المحتار على الدر المختار". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م). ٢: ٢٩٢.

(٣) ينظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير" ١٨: ١٥٦.

ولعل أهم صور العدل في النظام الأسري هي:

أولًا: العدل بين الزوجات:

والعدل في الحب وتوابعه من الجماع ونحوه، فهذا غير مستطاع وهو المراد من قوله تعالى: ﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡ ﴾ [سورة النساء:١٢٩](١) ، ولكن الشريعة أتت بما يستطيعه الإنسان، فقد روى أبو داود وغيره، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما؛ جاء يوم القيامة وشقه مائل**»(٢).

ووعد سبحانه بالأجر العظيم للعادلين، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن المقسطين عند الله على منابر من نور... الذين**

---

(١) ينظر: الحميّد، محمد بن ناصر. "ضوابط العدل بين الزوجات في ضوء قوله تعالى: ﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ ﴾ [سورة النساء:١٢٩]". مجلة العدل ٣٣، (٢٠٠٧م، ١٤٢٨هـ): ٢٥-٥٤؛ والمشرف، فاتن بنت محمد. "ما يجب العدل فيه بين الزوجات وما لا يجب". مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ٣٧، (٢٠٢٠م، ١٤٤١هـ): ٩٧-١٥٤.

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه"، ٢: ٢٤٢، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم: (٢١٣٣)؛ والنسائي في "السنن الكبرى"، ٨/ ١٥٠، كتاب عشرة النساء، ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم: (٨٨٣٩)، عن أبي هريرة، رضي الله عنه؛ وصححه الزيلعي، جمال الدين، عبد الله بن يوسف. "نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي". تقديم محمد يوسف البَنُوري، تحقيق عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري. (مصر: دار الحديث، ١٣٥٧هـ، د. ط). ٣: ٢١٤؛ وابن الملقن في: "البدر المنير" ٨: ٣٧.

يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا»(١).

ولعل من أروع الأمثلة على ذلك هو المصطفى ﷺ؛ ففيما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم في مكثه عندنا، وكان قلَّ يوم إلا هو يطوف علينا جميعًا، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس (جماع) حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها»(٢).

وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفرًا أقرع بين أزواجه، فأيتهن خرج سهمُها خرج بها معه، وكان يقسم لكل منهن يومًا يومها وليلتها(٣).

ولكنه ﷺ بعدما يقسم ويحاول العدل يقول: «**اللهم هذه قسمتي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه"، ٣: ١٤٥٨، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم: (١٨٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه"، ٢: ٢٤٣، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم: (٢١٣٥)؛ وصححه الحاكم، محمد بن عبد الله. "المستدرك على الصحيحين". تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ – ١٩٩٠). ٢: ٢٠٣؛ ابن الملقن في: "البدر المنير" ٨: ٤٠.

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه"، ٣: ١٥٩، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، إذا كان لها زوج فهو جائز، إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز، رقم: (٢٥٩٣)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه الترمذي في "سننه"، ٣: ٤٣٨، أبواب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم: (١١٤٠)؛ والنسائي في "السنن الكبرى"، ٨: ١٥٠، كتاب عشرة النساء، ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، عن عائشة رضي الله عنها؛ وصححه ابن عبد الهادي، محمد بن =

ثانيا: الاقتصار على الأربع:

فإن أعظم أسباب المنع من الزيادة عن الأربع: عدم تحقيق العدل بين النساء، يقول ابن عاشور: "وأحسب أن تحديد تعدد الزوجات إلى الأربع، دون زيادة، ناظرة إلى تمكين الزوج من العدل وحسن المعاشرة، كما أومأ إليه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ۝٣﴾ [سورة النساء:٣]"(١).

فقوله: ﴿فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ﴾ [سورة النساء:٣]، "إشارة إلى الحكم الذي يسلم معه الإنسان من الجور. فإن التعدُّد يعرِّض المكلَّف إلى الجور، وإن بذل جهده في العدل؛ لما في النفس من رغبات وغفلات. وهكذا يصبح الاقتصار على المرأة الواحدة سادًّا لذريعة الجور"(٢).

ثالثًا: العدل بين الأبناء:

أمرت الشريعة بالعدل بين الأولاد فعنِ النُّعمان بن بشيرٍ رضي الله عنهما قال: سألَت أمِّي أبي بعضَ الموهبة لي من ماله، ثم بدا له فوهبها لي، فقالت: لا أرضى حتى تُشهد النَّبي صلى الله عليه وسلم، فأخذ بيدي وأنا غلام فأتى بي النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فقال: إن أمَّه بنت رواحة سألتني بعض الموهبة لهذا، قال: «**أَلَك ولدٌ سواه؟**»، قال:

=

أحمد. "المحرر في الحديث". تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي. (ط٣، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، ٥٦١-٥٦٢، والزيلعي في: "نصب الراية" ٣: ٢١٥.

(١) ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ٤٤٠.

(٢) مقدمة المحقق محمد الحبيب ابن الخوجة لكتاب ابن عاشور "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ١: ٤٥١.

نعم، قال: فأراه قال: «**لا تُشهدني على جورٍ**»(١). وفي رواية: «**أيسرك أن يكونوا إليك في البرّ سواءً؟** »، قال: بلى، قال: «**فلا إذن**»(٢).

يقول ابن القيم: "وهذا أمر تهديد لا إباحة؛ فإن تلك العطية كانت جورًا بنص الحديث، ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأذن لأحد أن يشهد على صحة الجور، ومن ذا الذي كان يشهد على تلك العطية وقد أبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشهد عليها، وأخبر أنها لا تصلح، وأنها جور، وأنها خلاف العدل"(٣).

التربية على قيمة الحياء:

جاءت الشريعة بالتربية على الحياة فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**الحياء لا يأتي إلا بخير**»(٤) من ذلك عدم التصريح للمعتدة البائن بالخطبة كما قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في "صحيحه"، ٣: ١٧١، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم: (٢٦٥٠)؛ ومسلم في "صحيحه"، ٣: ١٢٤٣، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم: (١٦٢٣).

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه"، ٣: ١٢٤٣، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم: (١٦٢٣).

(٣) ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "تحفة المودود بأحكام المولود". تحقيق عبد القادر الأرناؤوط. (ط١، دمشق: مكتبة دار البيان، ١٣٩١ – ١٩٧١). ٢٢٨.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في "صحيحه"، ٨: ٢٩، كتاب الأدب، باب الحياء، رقم: (٦١١٧)؛ ومسلم في "صحيحه"، ١: ٦٤، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، رقم: (٣٧)، عن عمران بن حصين.

﴿ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾﴾ [سورة البقرة:٢٣٥]، ويؤدي الكشف عن الأمور الخاصة بين الزوجين إلى انتهاك الخصوصية وإزالة ساتر الحياء الذي يحتفظ به الفرد عادة، فعندما يريد الرجل الإشارة إلى رغباته أمام المرأة، يعرف الحياء الذي يملكه كطبيعة بشرية، وكذلك تحدث هذه الحالة عندما تجيب المرأة على ما يطلب منها، لذلك يعد التعريض من أساليب الكلام التي تدل على ما في نفس صاحبها من الحياء والوقار، وهو يحتاج إلى تدرج، والإيذان بهذا الاستحياء يوافق ما طبعت عليه المرأة ويوافق هواها، فبغيره يزال الحياء وتنشأ حالة من الارتباك والخجل بين الرجل والمرأة، لذلك يجب الحفاظ على حجاب الحياء بين الرجل والمرأة للحفاظ على الخصوصية والحرمة وتجنب الارتباك والخجل(١).

المصاحبة بالمعروف:

من الغايات العامة في النظام الأسري هو المصاحبة بالمعروف بين كل أفراد الأسرة؛ فبين الابن ووالديه يجيء قول الله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴿١٥﴾﴾ [سورة لقمان:١٥]، وحديث النبي ﷺ من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «**أمك**» قال: ثم من؟ قال: «**ثم أمك**» قال: ثم من؟ قال: «**ثم أمك**» قال: ثم من؟ قال: «**ثم أبوك**»(٢)، وكذلك بين الزوج والزوجة؛ فإن ذكر الإحسان متكرر في ذلك، كما قال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [سورة البقرة:٢٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة:٢٢٨]، وقوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء:١٩]؛ فالتعامل الحسن والمعاشرة بالمعروف هي الغاية الكبرى بين الزوجين التي يجيب أن يحافظوا عليها.

---

(١) ينظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير" ٢: ٤٥٤.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري ٨: ٢، كتاب الأدب، باب: من أحق الناس بحسن الصحبة، رقم: (٥٩٧١)؛ ومسلم في "صحيحه"، ٤: ١٩٧٤، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، رقم: (٢٥٤٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

المبحث الخامس: الغايات النفسية للنظام الأسري في الإسلام

السكن:

يقول تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [سورة الروم:٢١]، وقوله: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ ﴾ [سورة الأعراف:١٨٩]، وقوله: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ﴾ [سورة البقرة:١٨٧].

فالله سبحانه يمتن على عبادة بأن جعل لهن أزواجًا، وجعل بينهم المودة، والشاهد: أن هذه الحالة الاجتماعية تمثل سكنًا روحيًّا ونفسيًّا للطرفين.

وتُشبه العلاقة بين الرجل والمرأة علاقة اللباس بالجسد، فاللباس يغطي الجسد ويحميه من العيون المنتهكة ويضفي عليه حمايةً وجمالًا، وعندما يلتقي الرجل والمرأة في علاقة، يصبحان جسدًا واحدًا، وروحًا واحدة، ويتحدان فيما بينهما بمنظورٍ مشترك، يستتر الرجل فيه بالمرأة، وتستتر المرأة به، وكما أن اللباس يسد العورة ويوفر الحماية، فإن الرجل والمرأة يسدان نقصًا في حياتهما إن بقيا بغير زواج، فالرجل يحتاج إلى زوجة لإكماله، والمرأة تحتاج إلى زوج لإكمالها، وعندما يلتقيان، يتحقق لهما الاكتمال وينتهي النقص الذي كانا يعانيان منه، ومن المعروف أن الرجال والنساء قد خلقوا لبعضهم بعضًا، ويتحقق الاكتمال عندما يجتمع الزوجان، فيسد هذا النقص(١).

الإحصان والاستقرار النفسي:

لما أودع الله في الإنسان غريزة وشهوة منع من سبل الغواية والزنا، وجعل له البديل الصحيح الذي يحصل متطلبات الغريزة، وأكثر من ذلك في تحقيق مقصد الاستقرار؛ "فالإحصان يمنع هذه الدواعي الفطرية لتذهب كل مذهب؛ بأن يتصل الرجل بأي امرأة واتَتْه، أو المرأة بأي رجل واتاها، مُؤْثران اللذة على المصلحة؛ فإن المصلحة أن تسوق هذه

(١) ينظر: الجراح، "النظام الاجتماعي للأسرة في المنظور التربوي الإسلامي". ١٢.

الدواعي الفطرية كلا الجنسين ليعيشا معًا عيشة الاختصاص؛ حتى تتكون البيوت، ويتعاون كلا الزوجين على تربية أبنائهما، وهذه الوظيفة التكاملية بين الزوج والزوجة، وإن كانت تحقق لهما تلك المتطلبات العاطفية الجسدية والنفسية، إلا أنها في النتيجة تتداخل مع الوظيفة سابقتها؛ فالوظائف كلها تتكامل معا"(١).

الغاية من تحديد مدة الإيلاء:

يقول تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ ﴾ [سورة البقرة:٢٢٦]؛ فقد حدد الشارع الحكيم مدة محددة، وبعدها يلزم الرجل بالفيئة والوطء، وإلا أجبر على الطلاق(٢)؛ وذلك للضرر الذي يحصل على المرأة لطول مدة الهجر، بحيث تتوق في هذه المدة للجماع لا محالة فوجب منع هذا للضرر والفساد الذي ينتج.

(١) الجراح، "النظام الاجتماعي للأسرة في المنظور التربوي الإسلامي". ١٣.

(٢) ينظر: السديس، محمد عبد العزيز. "القول المختار في رفع الضرر عن المرأة في الإيلاء والظهار". مجلة العدل ٣٢، (١٤٢٧م): ١٥٨ – ١٩٦.

الخاتمة

وفيها أبرز النتائج:

١. تعرف غايات النظام الأسري بأنها:

"الأهداف والمقاصد التي اعتبرها الشارع الحكيم في تشريع أحكام النظام الأسري".

٢. قصدت الشريعة الإسلامية لغايات دينية للنظام الأسري شملت: اختيار الزوجين الأكفاء، تأثير الوالدين على دين المولود ورعايته، وتربية الأبناء، ووقايتهم من النار، وتعليم التوحيد، والدعاء لهم.

٣. قصدت الشريعة الإسلامية لغايات اجتماعية للنظام الأسري شملت: بيان غايات المحرمات من النساء، والمهر، وقوامة الرجال على النساء، ومحاولة الإبقاء على نسيج الأسرة وحفظه من التفكك، ومشروعية الطلاق، وأنه بيد الرجل، والعدد باختلافها.

٤. قصدت الشريعة الإسلامية لغايات اقتصادية للنظام الأسري شملت: ضرورة حفظ النسل، وتأمين الغذاء للطفل، والنفقة، والإرث.

٥. قصدت الشريعة الإسلامية لغايات خلقية للنظام الأسري شملت: البعد عن الاتصال بأهل الفساد الأخلاقي، قيمة العدل في النظام الأسري باختلاف صوره، والتربية على قيمة الحياء، المصاحبة بالمعروف بين كل أعضاء الأسرة.

٦. قصدت الشريعة الإسلامية لغايات نفسية للنظام الأسري شملت: السكن الذي يحصل بين الزوجين، الإحصان والاستقرار النفسي، الغاية من تحديد مدة الإيلاء.

فهرس المصادر والمراجع

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "تحفة المودود بأحكام المولود". تحقيق عبد القادر الأرناؤوط. (ط١، دمشق: مكتبة دار البيان، ١٣٩١ – ١٩٧١).

ابن الملقن، عمر بن علي. "البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير". تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال. (ط١، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

ابن عابدين، محمد أمين. "رد المحتار على الدر المختار". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م).

ابن عاشور، محمد بن محمد. "التحرير والتنوير". (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤هـ، د. ط).

ابن عاشور، محمد بن محمد. "مقاصد الشريعة الإسلامية" تحقيق محمد الطاهر الميساوي. (ط٢، الأردن: دار النفائس، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م).

ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد. "المحرر في الحديث". تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي. (ط٣، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "المغني". (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م، د. ط).

ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

أبو داود، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". تحقيق ياسر حسن، وعز الدين ضلي، وعماد الطيار. (ط١، بيروت: دار الرسالة، ١٤٣٤هـ).

الأزهري، محمد بن أحمد. "تهذيب اللغة". تحقيق محمد عوض مرعب. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

أكرم، رضا. "قواعد تكوين البيت المسلم". (مصر: دار التوزيع والنشر الإسلامية، ٢٠٠٤م، د. ط).

آل منصور صالح بن عبد العزيز. "الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية". (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٨ هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه". تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى. "سنن الترمذي". تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض. (ط١، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م).

تلوت، جميلة. "المقاصد الأسرية: آليات التماسك الاجتماعي". (فاس: بحث مقدم لندوة المقاصد الشرعية وقضايا التنمية الاجتماعية، في كلية الآداب والعلوم الإنسانية في جامعة سيدس محمد بن عبدالله، ١٥ رجب ١٤٣٥هـ).

جاب الله، سمير، وبولحمار، ياسين. "البعد المقاصدي لأحكام النظام الأسري عند سماحة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور من خلال تفسير التحرير والتنوير". (قسطنطينة: جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية).

الجراح، فاروق عبدالكريم. "النظام الاجتماعي للأسرة في المنظور التربوي الإسلامي". مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ١٤، (٢٠٢١م): ١ — ٢٢.

الجرجاني، علي بن محمد. "التعريفات". تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م).

الحاكم، محمد بن عبد الله. "المستدرك على الصحيحين". تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ — ١٩٩٠).

الحميِّد، محمد بن ناصر. "ضوابط العدل بين الزوجات في ضوء قوله تعالى:

﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ ﴾ [سورة النساء:١٢٩]". مجلة العدل ٣٣، (٢٠٠٧م، ١٤٢٨هـ): ٢٥ – ٥٤.

الخرشي، محمد بن عبد الله. "شرح مختصر خليل". (ط١، بيروت: دار الفكر للطباعة، د. ت).

الخطيب، محمد عجاج، وآخرون. "نظام الأسرة في الإسلام". (ط٢، الكويت: مكتبة الفلاح، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

خلال، تفسير التحرير والتنوير ". (قسطنطينة: جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية).

الخولي، سناء. "الزواج والعلاقات الأسرية". (ط١، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، ١٩٧٩م).

الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم. "حجة الله البالغة". تحقيق السيد سابق. (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م).

الذهبي، محمد بن أحمد. "المهذب في اختصار السنن الكبير". تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم. (ط١، الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م).

الرازي، محمد بن عمر. "مفاتيح الغيب". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠ م).

الزيلعي، جمال الدين، عبد الله بن يوسف. "نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي". تقديم محمد يوسف البَنُوري، تحقيق عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري. (مصر: دار الحديث، ١٣٥٧هـ، د. ط).

السديس، محمد عبد العزيز. "القول المختار في رفع الضرر عن المرأة في الإيلاء والظهار". مجلة العدل ٣٢، (١٤٢٧م): ١٥٨ – ١٩٦.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "جمع الجوامع". تحقيق مختار إبراهيم الهائج،

وعبد الحميد محمد ندا، وحسن عيسى عبد الظاهر. ط٢، القاهرة: الأزهر الشريف، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته" مع الكتاب: أحكام محمد ناصر الدين الألباني (المصدر الشاملة الذهبية).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الموافقات". تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. (ط١، القاهرة: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).

الشيرازي، إبراهيم بن علي. "المهذب في فقه الإمام الشافعي". تحقيق: محمد الزحيلي (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م).

طونيو، محمد طونيو. "خصوصيات الأسرة المسلمة وأبعادها المقاصدية في ضوء مدونة الأسرة". (فاس: بحث مقدم لندوة المقاصد الشرعية وقضايا التنمية الاجتماعية، في كلية الآداب والعلوم الإنسانية في جامعة سيدس محمد بن عبد الله، ١٥ رجب ١٤٣٥هـ).

عبده، عيسى. "النظم المالية في الإسلام". (ط١، القاهرة: معهد الدراسات الإسلامية، ١٩٧٧م).

عطية، جمال الدين. "نحو تفعيل مقاصد الشريعة". (دمشق: دار الفكر، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ٢٠٠٣م، د. ط).

العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير. "عون المعبود شرح سنن أبي داود"، ومعه حاشية ابن القيم: "تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ).

عمر، أحمد مختار. "معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط١، مصر: عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م).

العمراني، محمد. "الزواج في بلاد المهجر بين قصد الشارع وقصد المكلف". (فاس: بحث مقدم لندوة المقاصد الشرعية وقضايا التنمية الاجتماعية، في كلية الآداب والعلوم الإنسانية في جامعة سيدس محمد بن عبد الله، ١٥ رجب ١٤٣٥هـ).

القرطبي، محمد بن أحمد. "تفسير القرطبي". تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

الكفوي، أيوب بن موسى. "الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية". تحقيق عدنان درويش، ومحمد المصري. (بيروت: مؤسسة الرسالة، د. ط، د. ت).

المزي، يوسف بن عبد الرحمن. "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف" ومعه: "النكت الظراف". تحقيق عبد الصمد شرف الدين. (ط٢، المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م).

مسلم، مسلم بن الحجاج. "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت).

المشرف، فاتن بنت محمد. "ما يجب العدل فيه بين الزوجات وما لا يجب". مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ٣٧، (٢٠٢٠م، ١٤٣٦هـ): ٩٧ - ١٥٤.

مصطفى، إبراهيم، والزيات، أحمد، وعبد القادر، حامد، والنجار، محمد. "المعجم الوسيط". (ط١، القاهرة: دار الدعوة، ١٤٠٠هـ).

المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين. "التوقيف على مهمات التعاريف". (ط١، القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

النسائي، أحمد بن شعيب. "سنن النسائي". تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).

النووي، يحيى بن شرف. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٣٩٢هـ).

النووي، يحيى بن شرف. "خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام".

تحقيق حسين إسماعيل الجمل. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

الهيثمي، علي بن أبي بكر. "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" تحقيق حسام الدين القدسي. (القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، د. ط).

bibliography

Ibn Al-Qayyim, Mohamed ibn Abi Bakr. "The Gift for the One Newly Arrived: Rulings and Guidelines for the Newborn". Investigated by Abdulqadir Al-Arnaout. (1st edition, Damascus: Dar Al-Bayan Library, 1391-1971).

Ibn Al-Molaqen, Omar bin Ali. "Classifying the Hadiths and Narrations Mentioned in the Great Commentary". Investigated by Mustafa Aboulgheit, Abdullah bin Suleiman and Yasser bin Kamal. (1st edition, Riyadh: Dar Al-Hijrah for Publishing and Distribution, 1425 AH-2004 AD).

Ibn Abdeen, Mohamed Amin. "Response to the Perplexed: An Answer to the Chosen Pearl". (2nd edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1412 AH - 1992 AD).

Ibn Ashour, Mohamed bin Mohamed. "Liberation and Enlightenment". (Tunisia: Tunisian Publishing House, 1984 AH).

Ibn Ashour, Mohamed bin Mohamed. "The Objectives of Islamic Law". Investigated by Mohamed Al-Taher Al-Misawi. (2nd Edition, Jordan: Dar Al-Nafa'is, 142 AH - 2001 AD).

Ibn Abd al-Hadi, Muhammad bin Ahmad. "almuharrar felhadith". Investigation: Youssef Abdel-Rahman Al-Maraachli, Muhammad Salim Ibrahim Samara, Jamal Hamdi Al-Dhahabi. (3rd edition, Beirut: Dar al-Ma'rifah, 1421 AH - 2000 AD).

Ibn Qudama, Abdullah bin Ahmed. "Al-Mughni" – "The Enricher". (Cairo: Cairo Library, 1388 AH - 1968 AD).

Ibn Manzoor, Mohamed bin Makram. "Lisan al-Arab" – "The Tongue of the Arabs". (3rd edition, Beirut: Dar Sader, 1414 AH).

Abu Dawood, Suleiman bin Al-Ash'ath. "The Sunan of Abu Dawud". Investigated by Yasser Hassan, Ezzuddin Dali, and Imad Al-Tayyar. (1st edition, Beirut: Dar Al-Resala, 1434 AH).

Al-Azhari, Mohamed bin Ahmed. "Tahdhib al-Lughah" – "Purification of the Language". Investigated by Mohamed Awad Mereb. (1st edition, Beirut: Arab Heritage Revival House, 2001 AD).

Akram Reda. "Rules for Building a Muslim House". (Egypt: Islamic Publishing and Distribution House, 2004 AD).

Al-Mansour Saleh bin Abdulaziz. "Marriage with the Intention of Divorce: According to the Evidence of the Quran, Sunnah, and Objectives of Islamic Law". (1st edition, Riyadh: Dar Ibn Al-Jawzi for publication and distribution, 1428 AH).

Al-Bukhari, Mohamed bin Ismail. "The Concise Compilation of the Authentic Hadiths of the Prophet's Affairs, his Sunnah, and his Days". Investigated by Mohamed Zuhair bin Nasser Al-Nasser. (1st edition, Beirut: Dar Touq Al-Najat, 1422 AH).

14. Al-Tirmidhi, Mohamed bin Issa. "The Sunan of Al-Tirmidhi". Investigated by Ahmed Mohamed Shaker, Mohamed Fouad Abdelbaqi, and Ibrahim Atwa Awad. (1st edition, Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company, 1395 AH - 1975 AD).

Al-Taftazani, Masoud bin Omar. "Explanation Of the Waving on The Clarification". (Sabih Library in Egypt).

Gamila Telout. "Family Objectives: Mechanisms for Social Cohesion". (FAS: Research submitted to the Symposium on Islamic Purposes and Issues of Social Development, at the College of Arts and Humanities at Sidis Mohamed bin Abdullah University, Rajab 15, 1435).

Al-Jarrah, Farouk Abdulkarim. "The Social System of the Family from an Islamic Educational Perspective". Magazineof Humanities and Social Sciences 14, (2021): 1-22.

Al-Jerjani, Ali bin Mohamed. "Al-Tarifat" – "Definitions". An investigation of a group of scholars under

the supervision of the publisher. (1st edition, Beirut: Scientific Book House, 1403 AH - 1983 AD).

Al-Hakim, Mohamed bin Abdullah. "Al-Mustadrak 'ala Al-Sahihain" – "The Supplement to the Two Authentic Books of Hadith". Investigated by Mustafa Abdulqader Atta. (1st edition, Beirut: Scientific Book House, 1411-1990).

Al-Humaied, Mohamed bin Nasser. "Guidelines for Justice Among Wives in Light of the Qur'anic Verse – Al-Nisaa". Justice Magazine 33, (2007 AD, 1428 AH): 25-54.

Al-Kharshi, Mohamed bin Abdullah. "Commentary on Khalil's Abridgement". (1st Edition, Beirut: Dar Al-Fikr for Printing).

Al-Khatib, Mohamed Ajaj et al. "The Family System in Islam". (2nd edition, Kuwait: Al-Falah Library, 1406 AH-1986 AD).

Sana Al-Khouli. "Marriage and Family Relationships". (1st edition, Alexandria: University Knowledge House, 1979 AD).

Al-Dahlawi, Ahmed bin Abdulrahim. "Al-Hujjat Allah al-Baligha" God's supreme argument. Investigated by El-Sayed Sabiq. (1st edition, Beirut: Dar Al-Jeel, 1426 AH - 2005 AD).

Al-Dhahabi, Mohamed bin Ahmed. "The purified in briefing of the great Sunan". Investigated by Dar Al-Mishkat for Scientific Research, under the supervision of Abu Tamim Yasser bin Ibrahim. (1st edition, Riyadh: Dar Al-Watan for Publishing, 1422 AH - 2001 AD).

Al-Razi, Mohamed bin Omar. "Mafatih al-Ghayb" - "Keys of the Unseen". (1st edition, Beirut: Scientific Book House, 1421 AH - 2000 AD).

Al-Zailai, Jamaluddinin, Abdullah bin Youssef . "Monument of the flag of the hadiths of guidance with his footnote for the sake of Al-Alma'i in the graduation of Al-Zailai ."Introduced by Mohamed Youssef Al-Banuri, investigated by Abdulaziz Al-Deobandi Al-Fenjani, to the

book Al-Hajj, then completed by Mohamed Youssef Al-Kamelfouri. (Egypt: Dar Al-Hadith, 1357 AH).

Al-Sudais, Mohamed Abdulaziz. "The chosen saying in removing harm on woman in taking the oath and forbiddance". Magazine of Justice 32, (1427 AD): 158-196.

Samir Jaballah and Yassin Boulahmar. "The Teleological Dimension of Family Law Rulings According to His Eminence Sheikh Muhammad al-Tahir ibn Ashur through interpretation of the editing and enlightenment". (Constantine: Prince Abdulqadir University of Islamic Sciences).

Al-Suyuti, Abdulrahman bin Abi Bakr. "Jami'al-Jawami Al-Maarouf" The collection of comprehensive Hadith. Investigated by Mukhtar Ibrahim al-Hajj, Abdulhamid Mohamed Nada, and Hassan Issa Abdulzahir. (2nd edition, Cairo: Al-Azhar Al-Sharif, 1426 AH - 2005 AD).

Al-Suyuti, Abdulrahman bin Abi Bakr. "Sahih wa Da'if Al-Jami' Al-Saghir wa Ziyadatuhu" the true and weak of small hadith and increasement with the book: Ahkam Mohmed bin Nasir Al-Din Al-Albani (Source: Al-Shamilah Al-Dhahabi).

Al-Shatby, Ibrahim bin Musa. "The Book of Agreements". Investigated by Abu Obeida Mashhour bin Hassan Al-Salman. (1st edition, Cairo: Dar Ibn Affan, 1417 AH - 1997 AD).

Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali. "The Refined in the Jurisprudence of Imam Al-Shafi'i". Investigated by Mohamed Al-Zuhaili (1st edition, Beirut: Scientific Book House, 1412 AH, 1992 AD).

Tonio, Mohamed Tonio. "The Characteristics of the Muslim Family and Its Maqasid-Based Dimensions in Light of the Family Code". (FAS: Research submitted to the Symposium on Islamic Purposes and Social Development Issues, at the College of Arts and Human Sciences at Sidis Mohamed bin Abdullah University, Rajab 15, 1435 AH).

Issa Abdo. "Financial Systems in Islam". (1st edition,

Cairo: Institute of Islamic Studies, 1977 AD).

Jamaluddin Attia. "Towards Activating the Objectives of Islamic Law". (Damascus: Dar Al-Fikr, Publications of the International Institute of Islamic Thought, 2003 AD).

Al-Azim Abadi, Mohamed Ashraf bin Amir. "Awn Al-Ma'bud Sharh Sunan Abi Dawud" , and with it the footnote of Ibn Al-Qayyim: "Tahdhib Sunan Abi Dawud and Explanation of its Reasons and Difficulties". (2nd Edition, Beirut: Scientific Book House, 1415 AH).

Ahmed Mukhtar Omar. "The Contemporary Arabic Dictionary". (1st edition, Egypt: World of Books, 1429 AH - 2008 AD).

Mohamed Al-Omrani. "Marriage in the Diaspora: Between the Intentions of Islamic Law and the Intentions of the Individual". (Fas: Research submitted to the Symposium on Islamic Purposes and Social Development Issues, at the College of Arts and Human Sciences at Sidis Mohamed bin Abdullah University, Rajab 15, 1435 AH).

Al-Qurtubi, Mohamed bin Ahmed. "Al-Qurtubi's Tafsir" - "Interpretation of Al-Qurtubi". Investigated by Ahmed Al-Bardouni and Ibrahim Atfayyesh, (2nd Edition, Cairo: Egyptian Book House, 1384 AH - 1964 AD).

Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud. "The Sublime Principles of Jurisprudence in Ordering Legal Rulings". (2nd edition, Beirut: Scientific Book House, 1406 AH - 1986 AD).

Al-Kafawi, Ayoub bin Musa. "The Totalities: A Dictionary of Terminologies and Linguistic Differences". Investigated by Adnan Darwish and Mohamed Al-Masry. (Beirut: Al-Resala Foundation).

Al-Mazi, Youssef bin Abdulrahman. "The Gem of Nobles in Knowledge of Genealogies" and with it: "The Gentle Jokes". Investigated by Abdulsamad Sharafuddin. (2nd Edition, The Islamic Office, and the Value House, 1403 AH, 1983 AD).

Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj. "The Authentic and

Concise Hadith Compilation of Bukhari, Transmitted from Justice to Justice until the Prophet Muhammad, Peace Be Upon Him". Investigated by Mohamed Fouad Abdulbaqi. (1st edition, Beirut: Arab Heritage Revival House).

Al-Mushref, Faten bint Mohamed. "What Must Be Equally Divided Between the Wives and What Is Not Required". Magazine of Sharia Sciences, Imam Mohamed bin Saud Islamic University 37, (2020 AD, 1436 AH): 97-154.

Ibrahim Mustafa, Ahmed Al-Zayyat, , Hamed Abdulqader, and Mohamed Al-Najjar. "The Intermediate Lexicon". (1st edition, Cairo: Dar Al-Da`wa, 1400 AH).

Al-Manawi, Abdulraouf bin Taj Al-Arifin. "A Stop on the Tasks of Definitions". (1st edition, Cairo: World of Books, 1410 AH-1990 AD).

Al-Nisa’i, Ahmed bin Shuaib. "Sunan al-Nisa'i". Investigated by Abdulfattah Abu Ghuddah. (2nd edition, Aleppo: Islamic Publications Office, 1406 AH - 1986 AD).

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. "Al-Minhaj: Commentary on Sahih Muslim". (2nd edition, Beirut: Arab Heritage Revival House, 1392 AH).

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. "The Summary of Rulings on the Essentials of the Sunnah and the Principles of Islam". Investigated by Hussein Ismail Al-Jamal. (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1418 AH - 1997 AD).

Al-Haythami, Ali bin Abi Bakr. "Al-Majma al-Zawaid wa Manba al-Fawa'id". Investigated by Hossamuddin Al-Qudsi. (Cairo: Al-Qudsi Library, 1414 AH, 1994 AD).

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The contents

No.	Researches	page
1-	**Science of Fundamentals of Islamic Jurisprudence and Artificial Intelligence - Synergy and Influence -** Dr. Yusuf bin Hilal bin Haleel Al-Suhaymi	11
2-	**The principle of adherence to the Arabic language in judicial procedures - Original Study in the Kingdom of Saudi Arabia Law -** Prof. Haitham Hamed Almasarweh	53
3-	**Factors Affecting the Realization of the Seller's Obligation to Transfer the Commercial Shop Ownership and Its Delivery to the Buyer - A Comparative Study -** Dr. Hasan bin Ghazi bin Najem Al-rhaili	103
4-	**Custom and Its Impact on the Law of Personal Status - An Applied Originating Study of the Saudi Law -** Dr. Mashael Nughimesh Gazi Al-harbi	157
5-	**Compensation for the loss of benefit in Islamic jurisprudence A jurisprudential study compared to the Saudi system and judiciary** Dr. Mohammed saleh Mohammed Alaiyed	209
6-	**The Competitiveness of the National Economy An Original Applied Study on the Saudi Economy (2015 AD - 2022 AD -** Dr. Abdalqader Ahmed Baker Al Bakery	305
7-	**The Impact of Bank Credit of the Islamic Instruments of Financing on the GDP of the Kingdom of Saudi Arabia - Econometric Study of the Period Between 2014 – 2022 -** Dr. Fahad bin Mohammed Bakr Abed	367
8-	**The role of the Saudi Industrial Development Fund in achieving industrial transformation within the framework of the Kingdom of Saudi Arabia Vision 2030** Dr. Waleed bin Menwer Hamad Althabi	411
9-	**Objectives of Family System in Islam** Dr. Fahad Mohammed Abdullah Al-Khowaiter	467
10-	**Using The Holy Qur'an Quotes in Dawa Speech (Abi Bakr Al Sedddiq Speech as a model) - An inductive analytical study -** Dr. Hind Ali Abdullah Almousa	519

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul ‘Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University University
(Editor-in-Chief)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(Managing Editor)

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. ʿAbdullāh ibn Ibrāhīm al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. ʿAbdullāh bin ʿAbd al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al- Muzaini
Professor of Tafseer and Sciences of Qur‘aan at Islamic University

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Prof. ‘Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ‘Aṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University of Madinah

Prof. Dr. ‘Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā‘ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Muhammad bin Ahmad Al-Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa‘aat at Islamic University

Dr. Ḥamdān ibn Lāfī al-‘Anazī
Associate Professor of Exegesis and Quranic Sciences at Northern Border University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Publishing Department)

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

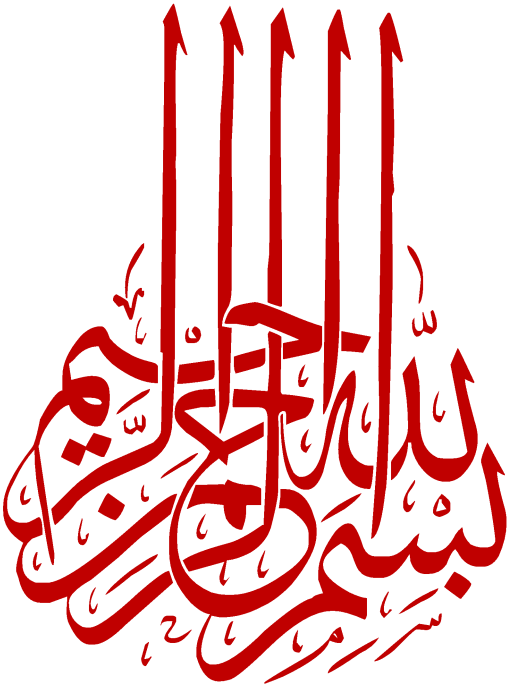
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Lssue (208) - Volume (4) - Year (58) - March 2024

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

JOURNAL OF THE ISLAMIC UNIVERSITY OF SHARIA SCIENCES

A PERIODICAL, PEER-REVIEWED SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (208) - Volume (4) - Year (58) - March 2024